البحث الصرفي في علم أصول الفقه

أ. م. د ضرغام كريم كاظم الموسوي

جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية

Summary

The search for the cognitive foundations of the fundamentals of jurisprudence system makes it imperative for us to search for those foundations upon which this great edifice is based, and from these foundations that have become disputed is the science of morality, and the reason for this disagreement is due to a control that the scholars of the fundamentals made a standard for jurisprudence. The science of assets, and this control consists of two components: One of them: that this issue is major in the process of deduction. And the other: to produce a total provision that applies to many documents and does not pertain to a chapter without a chapter.

Hence, many fundamentalists excluded morphological issues from the science of origins, arguing that the rule that was prepared to consider the issue to be fundamentalist is not applied. Knowing a man in the men and the yaa, if he was open before him, the alpha will turn into morphology, he has nothing to do with the induction. He attributed the reason for removing his issues from the science of fundamentals because they were not included in the process of deduction, and here is another text that says: "The grammatical and morphological issues and so on are minor to those major ones. That is, it is not entirely and it is specific to the door and does not permeate the doors, as Mr. Al-Sadr mentioned that :The linguistic issue emerges as the appearance of the word Upper Egypt, because it does not participate except in devising the state of the ruling related to this article only, so it is not considered a common element.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ان البحث عن الاسس المعرفية لمنظومة علم اصول الفقه تُحتم علينا ان نبحث عن تلك الاسس التي يقوم عليها هذا الصرح العظيم , ومن هذه الاسس التي باتت محل خلاف هو علم الصرف , وسبب هذا الخلاف يرجع الى ضابطة جعلها علماء الاصول معيارا على وفقه تعد المسألة من مسائل علم الاصول, وهذه الضابطة تتكون من عنصرين : أحدهما : ان تقع هذه المسألة كبرى في عملية الاستنباط . والأخر: ان تنتج حكما كليا ينطبق على مصاديق كثيرة ولا يختص بباب دون باب.

ومن هنا استبعد كثير من الاصوليين المسائل الصرفية عن علم الاصول محتجين بعدم انطباق الضابطة التي اعدت لاعتبار المسالة اصولية , وهذا واضح بل صريح في كلماتهم منها على سبيل المثال ما نصه : ان علم " الصرف والنحو لا يكون له مساس بالأصول فان المنصوب بنزع الخافض في العربية ومعرفة رجل في الرّجال والياء إذا كان قبله مفتوحا ينقلب ألفا في علم الصرف لا دخل له في الاستنباط"[1]. فارجع سبب اخراج مسائله من علم الاصول الى عدم دخالتها في عملية الاستنباط, وهنا نص آخر يقول: " والمسائل النحوية والصرفية وغير ذلك تقع صغرى لتلك الكبريات" [2]. اي انها لا تكون كلية وانها مختصة بباب ولا تعم الابواب , كما ذكر ذلك السيد الصدر بقوله : " تخرج المسألة اللغويّة كظهور كلمة الصعيد ؛ لأنها لا تشترك الا في استنباط حال الحكم المتعلق بهذه المادة فقط ، فلا تعد عنصرا مشتركا"[3].

اشكالية البحث:

إشكالية البحث تدور حول البرهنة على أن علم الصرف له دخالة في بناء القاعدة الاصولية وهذا يتضح جلياً عبر هذه الورقات التي كتبها الباحث , إذ لا يخفى على من اطلع على علم الاصول أنه يستقي مادته من علوم شتى, وهذا يظهر جليا عبر الاطلاع على النزاع الذي وقع في موضوعه, إذ نستطيع منه ان نحدد العلاقة بين علم الصرف وعلم الاصول , فان موضوع علم الاصول على منهج من قرر أن موضوعه هو : كل "ما يمكن أن يقع في طريق"[4] استنباط الحكم تتحدد معالمه وعلاقته بالبحث الصرفي ؛ لان اصحاب هذا المنهج لم يقصروا موضوعه على الادلة الاربعة " الكتاب والسنة والاجماع والعقل"[5] , أو "هو الكلّيّ المنطبقُ على موضوعات مسائله المتشتّتة"[6], بل تَعدوه الى ادخال كل ما يمكن ان يكون له دور في تأسيس القاعدة الاصولية , فقالوا : ان علم الاصول لا موضوع له بل موضوعات عدة[7].

ويمكن في هذه العجالة تحديد ابعاد هذا البحث , الذي يحتاجه كل من يخوض لجة هذا العلم ؛ لان الشريعة ما هي الا نصوص , وهذه النصوص لها نظام لغوي يحكمها , ما جاءت بدعا ولا على خلاف ما عهده العرب في خطابتهم, فجاءت على منهجهم في الخطابات , ومن اراد أن يعرف اغوار هذه اللغة لا بدَّ له من الوقوف على مستويات تلك اللغة , ومن هذه المستويات المستوى الصرف, الذي يبحث في المفردة في مستويين:

أحدهما: هو معرفة بناء الكلمة ووزنها, والآخر: هو توليد الالفاظ بعضها من بعض, الذي يمكن عبره ان تتولد جملة من الدلالات عن تكثير الاصل الواحد, التي يمكن ان تكون قاعدة يرجع اليها الفقيه في عملية الاستنباط, وتكون معيارا لاستنباطه, ويمكن بيان هذه الدلالات عبر ما جرى عليه الصرفيون في درسهم وهي:

1- دلالة الفعل من حيث التجرد والزيادة .
2- دلالة الفعل من جهة الزمن .
3- دلالة المصدر على ما يشغله من مساحة واسعة في بحث المشتق.
4- دلالة جمع التكسير.
5- دلالة أقل الجمع.
6- دلالة اسم المصدر.
7- دلالة اسم الفعل.

8- دلالة اسم المرة .
9- دلالة اسم الهيأة[8].
10- دلالة النكرة .
11- دلالة اسم الفاعل .
12- دلالة اسم المفعول .
13- وغيرها مما له دلالة في تحديد اساليب الخطاب الشرعي.

المبحث الاول الاطار النظري لمفاهيم البحث

وفيه مطالب:

المطلب الاول : تعريف علم الصرف لغة واصطلاحا :

الصرف: لغة : مأخوذ من مادة (ص ر ف) , وهذا الاصل يدل على "رَدُّ الشيء عن وجهه"[9], ولكن ليس مطلق الاجارع , وانما هناك حيثية وهي بقاء شيء من معالم الاول في الثاني، وكل التراكيب اللغوية الأخرى التي اخذت عن ذلك الاصل ترجع اليه [10] .

اصطلاحا : لم يذكر الصرفيون الأوائل تعريفا جامعا مانعا لعلم الصرف ، وكان أول تحديد لمعالمه على يد ابن جني (ت392هـ) إذ عرّفه بقوله : هو " أن تأتي إلى الحروف الأصول فتتصرف فيها بزيادة حرف ، أو تحريف بضرب من ضروب التغيير ، فذلك هو التصرف فيها والتصريف لها"[11] , ولكن هذا التعريف غير دقيق؛ لأنه قصر علم التصريف على الزيادة والتحريف , على حين هو اوسع من ذلك ؛ لأنه يشمل الحذف والاعلال والابدال والقلب , ومعاني الابنية وغيرها , وتجلت معالمه اكثر على يد ابن الحاجب (ت 646هـ) إذ عرفه بقوله : " التصريف علم بأصول تعرف بها أحوال أبنية الكلم التي ليست بإعراب " [12].

ونجد ان التعريف اشتمل على قيود احترازية, فقُيد بأنه علم بأصول اراد بانه لا يدرس الجزئيات , وانما يدرس الكليات, والتي هي بمثابة قواعد كلية تنطبق على جزئيات عديدة , وان القيد الآخر احوال ابنية الكلم , اذ المراد بها وزن الكلمة وصيغتها التي يمكن ان تنطبق على غيرها, فهي قواعد كلية لما يتحول اليه الأصل الواحد إلى أبنية مختلفة لتحقيق معان مقصودة ، إذ لا تحصل تلك المعاني إلا بهذا التغيير , وذلك كتحويل المصدر (صلاة) إلى الفعل الماضي (صلى) ، والمضارع (يصلي) ، والأمر (صلِّ) ، وغيرها مما يمكن أن نتوصل إليه من مشتقات تتصرف عن الكلمة الأصل, كالمشتقات مثل اسم الفاعل ، واسم المفعول ، والصفة المشبهة ، وغيرها ، وهو إلى جانب ذلك علم يبحث فيه عن المفردات من حيث صورها وهيئاتها ، أو من حيث ما يعرض لها من اعلال أو تضعيف أو إبدال.

وقد ناقش الرضي (ت 686هـ) هذا التعريف وبيّن أنه غير جامع ؛ اذ لم يتعرض للوظائف الأُخر لعلم الصرف, كما اعترض على موضوعه, فقال: " تعرف به أبنية الكلم، لا أحوال أبنيتها"[13].

على حين عرفه بعض المُحدثين باعتبارين الاول عملي والثاني علمي, فالمعنى العمليّ: هو " تحويل الأصل الواحد إلى أمثلة مختلفة، لمعان مقصودة، لا تحصل إلا بها، كاسمي الفاعل المفعول، واسم التفضيل، والتثنية والجمع، إلى غير ذلك. وبالمعنى العلميّ: علم بأصولٍ يعرف بها أحوال أبنية الكلمة، التي ليست بإعراب ولا بناء"[14].

وباختصار هو العلم بقواعد تعرف بها أبنية الكلمة وما تتعقبه من معان ودلالات يقصدها المتكلم .

وغايتنا ليس عرض التعاريف بقدر ما نريده من اثبات مدخلية علم الصرف في بناء بعض القواعد الاصولية ؛ لان التعاريف تعرضت الى جنبة مهمة تسعفنا في ما نريد اثباته وهو كونه يدرسكبريات الابنية ومعانيها , التي يمكن ان تكون مقياسا لجزئياتها, اذ ان مشكلة البحث قائمة على اثبات ان اصول الفقه يفد من مسائل علم الصرف؛ لأنها تمثل قواعد كلية وعناصر مشتركة يصاغ على غرارها الكلم وخاصة في دلالة الابنية على المعاني, وليست مسائله من العناصر الخاصة.

المطلب الثاني : علاقة الصرف بعلم الاصول والحاجة اليه:

لا يخفى على كل مطلع على مصادر الشريعة ان الغالب الاعظم منها ما هو الا نصوص سواء كان على الصعيد القرآني أم على صعيد السنة الشريفة , ولمعرفة دلالة هذا النصوص لا غنى للفقيه والاصولي والمتكلم والمفسر الا بالرجوع الى اصول هذا العلم؛ لانَّ علم الصرف أحد المستويات المكونة للغة , وأنه ينير الطريق له لمعرفة أساليب العرب التي جاء القرآن الكريم والسنة الشريفة على غرارها .

هذا من جانب ومن جانب آخر أن الاصولي يعمل على تأسيس قواعد كلية يسير عليها الفقيه, وتكون بمثابة الضابطة لاستنباطه , فالقاعدة الاصولية هي ما تكون كبرى للقياس التي يعتمدها الفقيه.

فهنا تظهر الحاجة الى علم الصرف؛ لان الاصول التشريعية ما هي الا نصوص ولمعرفتها لا بد من الرجوع الى المستويات التي يتكون منها , ومن هذه المستويات هو المستوى الصرفي , والذي له دلالات قد استقراها علماء الاصول وأسسوا على وفقها ايضا قواعد كلية.

وان الاحتياج الى علم الصرف يرجع الى تغير المعاني بتصريف المصدر إلى الماضي والمضارع والامر والنهي ونحوها ، وهذا لا يعرف إلا به .

إذ به يُعرف "ما تعودُ إليه أصولُ الكلماتِ معَ ما يتغيَّر به ضبطُها بسببِ الاشتِقاقِ ، لِما يقعُ لهُ من التَّأثيرِ كثيرًا على اختلافِ الدَّلالاتِ والمعاني"[15] . كما ان الشكّ في هيأة المفردات فالمرجع فيها هو علم الصرف كالبحث عن الفرق بين اسم الفاعل واسم المفعول، أو بين اسم الفاعل والصفة المشبهة، أو الفرق بين أبواب الثلاثي المزيد.

ذكر الشيخ الحملاوي مسألة مهمة ايضا في معرفة الحديث الصحيح من الحديث المكذوب اذا خالف الضوابط المعدة للاشتقاق لان الرسول ∃ افصح من تكلم بلغة الضاد فاذا صادفنا في حديث لحن فهذا يدل اما على عدم دقة الراوي او ان الحديث موضوع , ففي ما نقل عن الرسول ∃ " لَا تسيدوني فِي الصَّلَاة " لم يقل احد بصحته ؛ لأنه ملحون وَالصحيح ان يقال " لَا تسودوني " [16].

المطلب الثاني : حكم تعلمه :

ان اغلب العلوم التي وضعها العرب لم تكن الا لخدمة كتاب الله عز وجل, فهي علوم آلية لخدمة كتاب الله العزيز , فحكم تعلمه يكون من باب المقدمة , للأصولي والفقيه , "وتَعَلُّمُ عِلْمِ اللُّغَةِ وَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ لِئَلَّا يَحِيدُوا فِي تَأْلِيفِهِمْ أَوْ فُتْيَاهُمْ عَنْ سُنَنِ الِاسْتِقْرَاءِ . وبعضهم ذهب الى عده من باب المقدمة؛ لان مقدمة الواجب واجب , فمعرفة خطابات الله واجبة , وما يوصلنا الى معرفتها يكون مواجبا"[17].

فيكون تعلمه من الامور التي تسهم في عملية الاستنباط, وانه عدة الفقيه , وهو مما ينقحه الاصولي ليكون من الادوات المنتجة للمعرفة , فعلم الصرف لا يتصور ان يكون في منأى عن العملية الاجتهادية , فلزاما على الفقيه الذي يمارس عملية الاستنباط ان يكون ملما , بل بارعا في هذا العلم. على حين ذهب الحملاوي الى ان " حكم الشارع فيه: الوجوب الكفائيّ"[18].

المبحث الثاني
دلالة الافعال في علم الاصول

أولا : الفعل :

عرفه الصرفيون بأنه " ما دلّ على معنى في نفسه مقترن بزمان ، نحو : نجح ، يدرس ، اكتب"[19] . ولم يبتعد الاصوليون عن التعرف ذاته , الا ما ذكره المحقق الخراساني اذ اشكل على الصرفيين بأن الزمان لا مدخل له في معنى الفعل, واستدل على ذلك بأمر منها : ان المر والنهي لا يلحظ فيهما الزمان. ومنها : لا بد من تصور قدر جامع بين الحال و الاستقبال في الفعل المضارع. ومنها: استعمال احدهما محل الأخر كما في قولنا: جاءني زيد يبكي الآن [20] .

واخذا الفعل نصيبا واسعا في البحث الاصولي ونجد أن الاصولي درسدلالات الافعال بما يتناسب مع منهجه من تأسيس القواعد الكلية, التي يسير عليها الفقيه في الاستدلال , والتي تضبط استنباطه .

فقد وجد أن للأفعال دلالات مختلفة , وهو يبين دلالة كل فعل وما يقتضيه من دلالة باستقراء النصوص والخطابات الشرعية , والخروج بقاعدة كلية يعتمدها في تأسيس القاعدة. وكانت دراسته للفعل كالاتي :

1- دلالة فعل الامر : وله صيغ من الثلاثي والرباعي :

فمن َالفعل الثلاثي له صِيَغُ :

أ- افْعَلْ : مثل: ارْكَعْ , احْضَرْ.

ب- افْعِلْ : مثل: اضْرِبْ[21].

ومن الفعل الرُّبَاعِيِّ:

أ- فَعْلَلْ : مثل: قَرْطِسْ .

ب- أَفْعِلْ : مثل: أَعْلِمْ .

ت- فَعِّلْ : مثل: عَلِّمْ .

ث- فَاعِلْ : مثل: نَاظِرْ[22] .

وَمِنْ الْخُمَاسِيِّ:

أ- تَفَعْلَلْ : مثل: تَقَرْطَسْ.

ب- تَفَاعَلْ: مثل: تَقَاعَسْ

ت- انْفَعِلْ : مثل: انْطَلِقْ.

ث- افْتَعِلْ : مثل: اسْتَمِعْ .

ج- افْعَلْ: مثل: احْمَرَّ[23].

وَمِنْ السُّدَاسِيِّ :

أ- اسْتَفْعِلْ : مثل: اسْتَخْرِجْ .

ب- افْعَوْعِلْ: مثل: اغْدَوْدِنْ .

ت- افْعَالَّ: مثل: احْمَارَّ .

ث- افْعَنْلِلْ : مثل: اقْعَنْسِسْ .

ج- افْعَوَّلْ : مثل: اعْلَوَّطْ[24].

وان صيغة (افعل) تخرج الى ما يقارب ثَلَاثِينَ مَعْنًى , وكان همُّ الاصوليين هو البحث فيما يلزم أو لا يلزم من التكاليف الموجهة اليه , أي الْإِيجَابُ ، من تلك الصيغ اي التي يستفاد من ظاهرها الالزام بإتيان متعلقها, كَقَوْلِهِ تَعَالَى : " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ "[1].

وخَصَّ الْأُصُولِيُّونَ صيغة (افْعَلْ) في البحث لِكَثْرَةِ ورودها فِي النصوص الشرعية اضافة الى ذلك هي ظاهرة في الوجوب , علما ان هناك صيغا كثيرة للأمر.

وخرجوا بان فعل الامر اذا جرد من القرائن الصارفة من الوجوب فانه يفيد الوجوب. والالزام على نحو يذم ويعاقب تاركه[25] .

وكان لبحث فعل الامر نصيبا وافرا في الدراسات الاصولية, التي لم تبحث في الدرس الصرفي , كبحثهم عن دلالة الامر, صحيح ان الصرفيين بحثوا دلالته إلا أن الاصوليين بحثوه بطريقة مغايرة لما عهد عند الصرفيين , إذ بحثوه بطريقة تتناسب مع حاجتهم لاستنباط موارد الالزام ومتعلقاته في النصوص الشرعية التي تحكمها المنظومة المعرفية الاسلامية, كما في حاكية علم الكلام , وكبريات المذهب , ونذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

1- بساطة وتركيب فعل الامر, فهنا اطلق الاصوليون العنان لأقلامهم في هذا المستوى , فان الآمر اذا امر العبد, وقال له: اجلب لي ماءً , فهل يعد انشغال العبد بعمل مقارن في حال جلبه الماء للمولى عاصيا ؟ وهو ما يعرف لديهم بمسألة " هل فعل الامر بسيط أم مركب ؟ " , وهذه المسألة تولد عنها مسألة أخرى هل يقتضي الامر النهي عن ضده أم لا ؟ فهنا ظهرت ابحاث

معمقة , وموسعة لتحديد ما هو المقارن الممنوع هل هو الضد العام[26] ام الضد الخاص , وخرجت جل الأبحاث ان الضد العام ممنوع بالإجماع , فلا يمكن ان يأمر المولى بالصلاة وضدها العام وهو عدم الصلاة , اما الضد الخاص فاختلفت الاقوال[27].

2- هل دلالة الامر على الفور أو التراخي ؟ هذا الامر لم يقع في ابحاث الصرفيين , على حين ان الاصوليين تتبعوا فعل الامر في النصوص الشرعية, فوجدوا ان بعض النصوص الشرعية تقيد الامر بالفور أي اتيان الفعل آنا, ولا يقبل التراخي .

3- هل الامر مؤقت أم موسع ؟ ومن المباحث الدقيقة والعميقة التي دونها علماء الاصول هو اداء متعلق فعل الامرظ, فمرة يطلبه الشارع بقيد وقت معين, كوجوب صوم شهر رمضان, وأخرى لا ينظر الى وقت الاداء.

4- هل فعل الامر يدل على المرة أم التكرار؟ في هذا المحور المهم اذا قال المولى لعبده تصدق فلو تصدق مرة واحدة هل يعد ممتثلا ام يحتاج الى تكرار العمل متى ما تجدد المتعلق. فهنا ظهرت أقوال ابرزها: وجوب التكرار , والآخر: عدم وجوب التكرار , وثالث: التفصيل بين ما يحتاج التكرار وما لا يحتاج.

فهذه الدراسات لم تنالها بحوث علم الصرف بل اقتصرت على ما هو معهود فيه , وعلى خلافه في علم الاصول , فنجد ان علم الصرف قد أثرى البحث الصرفي ومدّه بنوع من الاثراء العلمي والتوسع في دلالات الامر.

2- الفعل الماضي : ان دلالة الفعل الماضي اقتصرت في علم الصرف على دراسة زمنه واشتقاقه , وبعض الدراسات الحديثة درست ازمنته الماضي القريب والماضي البعيد , أما الدلالات التي يمكن ان تستفاد من سياقات الفعل الماضي لم نجد لها ذكرا الا قليل , لكن علماء الاصول توزعت دراستهم له وفق ما يفيده من دلالات خلال النصوص الشرعية , مثلا نجد الفعل الماضي الواقع في جواب الشرط , مثالا في قول الإمام علي عليه السلام : " من تكلم في صلاته أعاد"[28], فان دلالته خرجت من الخبرية الى الانشاء , فان الامام لم يقل للسائل: (اعد), وانما استعمل صيغة الماضي, فقد استفيد منه الوجوب بالاعادة [29]. وهذه الدلالة من التوسع في دلالة الفعل الماضي ؛ إذ اعطي الامر الاعتباري للفعل الماضي.

كما ان الفعل الماضي استعمل في الصيغ التي تحتاج الى الانقطاع, كما في كثير من المعاملات مثل : بعتك , وزوجتك , وغيرها من الامور التي نظر فيها الى جانب الامضاء والقطع في المعاملة , قال السيد الخوئي: " فهيئة الفعل الماضي تدل على قصد الحكاية عن تحقق المبدء سابقا على التكلم ..... لذا لو استند الفعل الماضي إلى الزمانيات لدل على تحقق الفعل في الزمان الماضي "[30].

3- **الفعل المضارع** : انصب جهدُ الاصوليين على دراسة الفعل المضارع على مستويات منها: دلالة هيأته ؛ إذ الفعل له مادة وهيأة فهيئته تدل على تلبس الذات بوصف من الوصاف, يقول السيد الخوئي: " إن هيئة الفعل المضارع تدل على تلبس الذات بالمبدء في حال التكلم أو بعده, لذا لو استند الفعل المضارع إلى الزمانيات لدل على تحقق الفعل في خصوص الحال" [31].

ومن التوسع في دلالة الافعال نجد ان الفعل المضارع الواقع في الجملة الخبرية يفيد الوجوب , كقوله تعالى : " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ..... "[32], فان يتربصن وان جاء بصيغة الاخبار الا ان دلالة الفعل (يتربص) تفيد الوجوب لعدم القرينة الصارفة وعدوه من صيغ الامر[33].

ومما تناوله الاصوليون بحثا في دلالة الفعل المضارع هو دلالته على الحال إذ ظهرت مجموعة من الاقوال :

منها: انه حقيقة في الحال ومجاز في الاستقبال , ومنها: انه مجاز في الحال حقيقة في الاستقبال , ومنها: وانه حقيقة في الحال وليس حقيقة ولا مجازا في المستقبل, ومنها: انه مشترك بينهما[34].

ثانيا: الاسم:

عرف بأنه " ما وضع ليدلّ على معنى مستقلّ بالفهم ليس الزمن جزءاً منه، مثل رجل وكتاب"[35].

لقد توسع الاصوليون في بحث الاسم , فمن تلك المباحث وهو أول ما يطالعنا مبحث الوضع الذي هو " نحو اختصاص للفظ بالمعنى وارتباط خاص بينهما "[36] , فقد تعرضوا به الى اسماء العبادات والاسماء المخترعة من الشرع من جهة النقل وعدمه , واذا وردت الاسماء في الخطاب الشرعي هل هي حقيقة في ما وضعت له ام مجاز ؟

ورتبوا احكاما على تلك الاسماء حتى على مستوى التقعيد , إذ قالوا: متى ما ورد لفظ وشك في دلالته , فانه يحمل على الحقيقة, كما في لفظ , الساق , واليد, ورهط , ونفر غيرها, وكذلك اذا شك في لفظ انه نقل عن ما وضع له ام لم ينقل , فالأصل عدم النقل , وهكذا فجعلوا مجموعة من الاصول وسميت بالأصول اللفظية, وهي : اصل العموم , واصالة الاطلاق , واصالة عدم التقدير, واصالة الظهور [37].

ومن المباحث التي كانت بارزة في علم الاصول هو مبحث الانصراف الذي رُتبت عليه كثير من الاثار الفقهية, وعُرف الانصراف : بأنه " أنس ذهني خاص بحصة معينة من حصص المعنى الموضوع له اللفظ "[38] ، اي ان الذهن عندما يسمع اللفظ فان ينصرف الى معنى معين مركوزا في النفس كما لو قلت لاحد ناولني ماء وهو على نهر الفرات فلا ينصرف الذهن الى غير ذلك المعنى, ويحصل هذا الانس من أمرين : " أحدهما : أن يكون نتيجة لتواجد تلك الحصة في حياة الناس وغلبة وجودها على سائر الحصص . والآخر : أن يكون نتيجة لكثرة استعمال اللفظ وإرادة تلك الحصة على طريقة تعدد الدال والمدلول "[39].

كما انهم عنونوا بعض البحوث بقولهم: " الاسم عين المسمى أو غيره " وخرج اغلبهم الى ان المراد هو المسمى لا الحروف[40].

ثالثا : المصدر :

عرّفه ابن جنّي (ت 392 هـ) بأنّه : " اسم دلّ على حدثٍ وزمان مجهول "[41], وعرّفه ابن الحاجب (ت 646هـ): بأنه " اسم الحدث الجاري على الفعل "[42], وعرف ايضا بأنه : " الاسم الذي اشتق منه الفعل وصدر عنه "[43]. نلاحظ ان التعريف الاول انه جعل : الزمان في المصدر وضعا، على حين بيّن التعريف الثاني ماهية المصدر, اما التعريف الثالث فقد كان ناظرا الى اصله وجودا اي من حيث اشتقاق الفروع منه .

ولقد تنوعت الدراسات الاصولية للمصدر من جهات عدة منها :

1- دلالة الْمَصْدَرِ على الْعُمُوم: لقد اختلف في دلالة المصدر على العموم , فقدَ ذهب الجويني (ت 478هـ) الى : " انَّ الْمَصْدَرَ لَا يُشْعِرُ بِعُمُومٍ وَلَا خُصُوصٍ, وأنه اعاب على من قال بأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ , ووصفه بأنه قَدْ زَلَّ ، وعلل ذلك بِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ الْفِعْلِ عَلَى رَأْيٍ ، أَوْ الْفِعْلُ مِنْهُ عَلَى آخَرَ ، وَيَسْتَحِيلُ تَخَيُّلُ الْعُمُومِ فِي الْفِعْلِ ، وَلَوْ اقْتَرَنَتْ بِهِ قَرِينَةُ عُمُومٍ ، فَالْعُمُومُ مِنْهَا لَا مِنْهُ ، كَمَا لَوْ اقْتَرَنَتْ بِالْفِعْلِ ، وَأَوْرَدَ أَنَّ وَصْفَهُ بِالْكَثْرَةِ نَحْوُ ضَرْبًا كَثِيرًا يَقْتَضِي أَنَّهَا أَحَدُ مَحْمَلَيْهِ"[44].

أما الزركشي(ت 794هـ) فقد ذهب الى : " إنَّ الْمَصْدَرِ المُجَرَّدَ يَدُلُّ عَلَى شمول الْأَفْرَادِ" [45].

2- دلالة الْمَصْدَرَ عَلَى مُطْلَقِ الْحَدَثِ : وهو يدل على الحدث من دون اقترانه بزمن , فهو " يختلف عن الْفِعْلِ الذي يدل عَلَى الْحَدَثِ الْمُقَيَّدِ بِالزَّمَنِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّقْيِيدِ" [46].

3- **دلالة الْمَصْدَرُ على الطلب:** اي انه يتوسع فيه فيكون انشاءً , ويكون بمنزلة فعل الامر , وذلك اذا كان المصدرُ جَزَاءً في جملة الشَّرْطِ بِحَرْفِ الْفَاءِ, كَقَوْلِهِ تَعَالَى : " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ"[47] أَيْ : فَحَرِّرُوا عبدا ، وَقَوْلُهُ : " فَضَرْبَ الرِّقَابِ "[48], أَيْ : فَاضْرِبُوا الرِّقَابَ ، وَقَوْلُهُ : " فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ " [49], أَيْ : فَافْدُوا صياما ، وَقَوْلُهُ : " فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " [50] أَيْ : صُومُوا أيام أخرى[51].

رابعا: أسم المصدر :

عرف اسم المصدر بأنه : " ما ساوى المصدر في الدلالة على معناه وخالفه بخلوه لفظا وتقديرا من بعض ما في فعله دون تعويض, كعطاء فإنه مساو لإعطاء معنى, ومخالف له بخلوه من الهمزة الموجودة في فعله وهو خال منها لفظا وتقديرا ولم يعوض عنها شيء."[52].

أما الاصوليون فقد عرفوه بأنه " نفس الفعل أو الصفة بما هو موجود في نفسه ، يعني لم يلاحظ فيه جهة الصدور من الفاعل والإيجاد وهو المعبر عنه عند بعضهم بالمعنى الاسم المصدري " [53] .

وهناك فارق مهم بين المصدر واسم المصدر " مع دلالة كل منهما على طبيعي الحدث أن المصدر دال على الحيثية الصدورية من الفاعل, واسم المصدر فاقد لهذا المدلول، لا أن الفارق بينهما هو اعتبار البشرط لا واللا بشرط , فإن كليهما مأخوذ بنحو البشرط لا من ناحية الحمل، فلا يصح إسنادهما للذات الا تجوز" [54].

فإن اسم المصدر وضع للدلالة على الوجود المحمولي في قبال العدم كذلك، والمصدر وضع للدلالة على الوجود النعتي في قبال العدم النعتي، هذا بحسب المعنى.

كما درسالاصوليون اسم المصدر بحثا في مبحث الأمر وعدوه أحد متعلقات الامر , مثل قوله تعالى " قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ " [55], فان (تحلة) هي اسم مصدر وقع عليها الفرض .

ومن مواطن التوسع في استعمال اسم المصدر ما يظهر من اسم المصدر (خلفة) فقد رتب عليها حكما شرعيا , وهو اباحة القضاء لفرائض الليل في النهار وفرائض النهار بالليل , فقد جاء في الخبر عن الإمام الصَّادِق % أنه قال: " كُلُّ مَا فَاتَكَ بِاللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ؛ قَالَ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: " وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُورا" [56].

خامسا : اسم الفاعل:

عُرِفَ في علم الصرف بأنه : " وَهُوَ مَا اشْتُقَّ مِنْ فِعْلٍ لِمَنْ قَامَ بِهِ عَلَى مَعْنَى الْحُدُوثِ كَضَارِبٍ وَمُكْرِم " [57], على حين عرفه الحملاوي, بأنه " ما اشتقّ من مصدر المبني للفاعل، لمن وقع منه الفعل، أو تعلق به " [58].

فهنا فارق بين التعريفين إذ جعل التعريف الاول اشتقاقه من الفعل , أما التعريف الثاني فقد جعل اشتقاقه من المصدر, ورتبوا على ذلك اختلافا في الدلالة , فمن يرى أنه مشتق من الفعل فانه يدل على الحدوث والتجدد؛ لأنه يشبه الفعل في حركاته وسكناته, أما من ذهب الى انه مشتق من المصدر فانه يدل على الثبوت والاستقرار .

أما في علم الاصول فانه وقع البحث عنه في مباحث عدة منها:

أولا: بحثهم عن دلالته في المشتق واختلفوا في دلالته على من اتصف بشيء هل اتصافه على وجه الحقيقة أم المجاز على اقوال منها :

1- ان " استعماله في ذات متلبسة بالمبدأ في حال النسبة، كما تقول حاكيا عن زيد المتلبس بالسفر حال تكلمك زيد مسافر، فزمان نسبة السفر إلى زيد هو الآن، و زمان اتصافه بالسفر أيضا ذلك و استعمال المشتق في زيد في هذا الفرض استعمال حقيقي عند الكل"[59].

2- ان " استعماله في ذات كانت متلبسة بالمبدأ قبل حال النسبة, كما تقول لزيد الوارد من السفر زيد مسافر، فزمان النسبة هو الآن و زمان التلبس بالمبدأ هو الأمس و في كون هذا الاستعمال حقيقة أو مجازا اختلاف بين الأعلام"[60] .

3- ان " استعماله في ذات لم تتلبس بعد بالمبدإ و لكنه سيتلبس أو سوف يتلبس، كما تقول لزيد المريد للسفر غدا زيد مسافر فزمان النسبة هو الآن و زمان التلبس هو الغد، و الظاهر الاتفاق على أن إطلاقه بهذا النحو مجاز محتاج إلى القرينة و العناية " [61].

ثانيا: بحثهم عن هيأة اسم الفاعل , وان الوضع فيها نوعي , والمقصود بالوضع النوعي : " أنّ المعنى فيها لا يتبدّل ولا يتغيّر بتبدّل المفردات والمواد الموجودة فيها، ولا يدور مدار مادّة خاصّة، بخلاف الوضع في المفردات فإنّه فيها شخصي يدور المعنى فيها مدار خصوصيّة

المواد، ومع تغيّرها يتغيّر المعنى أيضاً، ولا ينافي ذلك كون الموضوع فيها كلّياً"[62]. والى هذا اشار السيد الصدر بقوله : ان اسم الفاعل حفظ في هيأته كل أسماء الفاعلين ، " فإن الهيئة لما كانت لا تنفصل في مقام التصور عن المادة وكان من الصعب إحضار تمام المواد عند وضع إسم الفاعل إعتاد الواضع أن يحضر الهيئة في ضمن مادة معينة كفاعل، ويضع كل ما كان على هذه الوتيرة للمعنى الفلاني, فيكون الوضع نوعيا"[63].

سادسا : اسم المفعول:

عرف علماء الصرف اسم المفعول بأنه: " ما اشتقّ من مصدر المبني للمجهول، لمن وقع عليه الفعل"[64], وله بناءان:

أحدهما: اذا بني من الثلاثي المبني للمجهول, فيكون على وزن (مفعول) ، نحو (قُتِلَ)(مَقْتُول) .

الآخر: اذا بني من غير الثلاثي فيكون على وزن مضارعه بزيادة ميمٍ مضمومةٍ وفتح ما قبلَ الآخر من (المجرد والمزيد) ، نحو أُخرِجَ مُخرَج – جُرِّب مُجرَّب ،قوتل مُقاتَل . فهو على وزن اسمِ الفاعلِ المشتقَ من غير الثلاثي بإضافة ميم مضمومة زائدة ، لكنه يفترق عنه بفتح ما قبل الآخر ،فاسم الفاعل كسر ما قبل الآخر ،نحو دحرج مدحرج واسم الفاعل مُدحرَج.

وبحثه الاصوليون في مبحث المشتق , وله أحكام اسم الفاعل من جهة كونه يصف الشيء بتلبسه بشيء فيكون حقيقة في المتلبس ومجازا قيمن انقضى عنه التلبس, قال السيد الخوئي(1413هـ): " لا يخفى ان اسم المفعول انما وضع لمن يكون نسبة المبدء إليه نسبة الوقوع سواء كانت هذه النسبة متحققة في الخارج أو لم تكن فلفظ المضروب مثلا في قولنا زيد مضروب قد استعمل في عين ما استعمل فيه قولنا عمر وليس بمضروب ومن هنا يكون اطلاقه بلحاظ ظرف التلبس حقيقة مطلقا ولو في مورد لم يتحقق فيه التلبس بالمبدء بالفعل كما في قولنا زيد يكون مضروبا غدا وعليه فلا مجال لدعوى خروج اسم المفعول عن حريم النزاع بل يكون حاله حال بقية المشتقات"[65].

سابعا: اسم التفضيل:

عرف بأنه: " الاسم المَصُوغ من المصدر للدلالة على أن شيئين اشتركا فى صفة، وزاد أحدهما على الآخر فى تلك الصفة"[66].

اما الاصوليون فقد كان بحثهم عن اسم التفضيل بما يتناسب مع مهمتهم في تأسيس القاعدة العامة التي يرجع اليها في استنباط الاحكام فكانت ابحثهم متركز على مجموعة امور منها:

دلالة افعل التفضيل على التشريك في ما يتفاضل به المتفاضلان , كما ان بحثهم لم يغفل عن الزيادة التي يجب ان تلحظ في المفضل , وهذا نجده واضحا في المعاملات والوقوف وغيرها , فلو طلق زوجته انتِ طالق اكثر الطلاق, فهل يحمل على التطليقة الواحدة ام الثلاث , وكذلك لو قال: اعطوه اكثر مالي فهنا لا بد ان تتحقق الزيادة على النصف [67].

ثامنا : الجمع:

الجمع : هو أحد دروس النحو العربي وصرفه، فقد عرفه ابن الحاجب (ت 646 هـ) بقوله : " ما دلّ على آحادٍ مقصودة بحروفِ مفردِهِ بتغيير مّا " [68] . وقد شرح الرضي هذا التعريف بقوله : ان " (ما دلّ على آحادٍ) ، يشمل المجموع وغيره من اسم الجنس كتمر ونخل ، واسم الجمع كرهط ونفر" [69] ، فهو" اسم يدل على أكثر من اثنين أو اثنتين" [70].

ويقسم الجمع إلى ثلاثة أنواع : جمع مذكَّر سالم، وجمع مؤنَّث سالم، وجمع تكسيرٍ.

1- جمع المذكر السَّالم. الجمع الذي " يسلم فيه بناء الواحد ، كما يسلم في التثنية ، ولا يغيّر نظمه عمّا كان عليه في الإفراد... وتلحقه في الرفع واو مضموم ما قبلها ، وفي الجرّ والنصب ياء مكسور ما قبلها ، وتلحق بعد الواو والياء نون مفتوحة"[71]. ويُسمَّى جمع السَّلامة لسلامة مفرده من التغيير عند الجمع، لفظُ يدل على ثلاثة فأكثر من الذكور العقلاء بزيادة (واو

ونون) على مفرده في حالة الرفع، أو (ياء ونون) في حالتي النصب والجرّ، وكان له مفرد من جنسه، نحو: (مدرّسون، فلاَّحين). فإن لم يكن له مفرد من جنسه، أو دلَّ على أكثر من اثنين من غير العقلاء، كان مُلْحقًا بالجمع، نحو: أولو (أصحاب)، عالَمون، أرَضون، سنون، بَنون، ثُبون، عزون، أهلون، عشرون وبابه إلى التسعين، ونحو ذلك.

ووقع البحث عنه في مباحث اهماها:

في مبحث العموم إذ جعل الجمع من صيغ العموم , فهنا اذا ورد لفظ الجمع فلا يمكن العمل به ما لم نتأكد من عدم وجود المخصص .

على حين ذهب بعض انه لا يدل على العموم ما لم تدخله (ال) [72].

كما بحث عنه في دلالته على الكثرة يقول الزركشي : " أَنَّ الْأُصُولِيِّينَ مُصَرِّحُونَ بِأَنَّ جَمْعَ السَّلَامَةِ لِلتَّكْثِيرِ ، كَالْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ" [73]. وذهب سيبويه الى انه للقلة للعشرة فما دون[74]. وكذلك امام الحرمين[75].

2- جمع المؤنث السالم: " لفظ يدل على أكثر من اثنتين بزيادة ألف وتاء على مفرده، نحو: هنْد (هِنْدات) " [76].

3- جمع التكسير : هو "الاسمُ الدَّالُّ على أكثَر من اثنين بتَغَيُّرٍ ظاهرٍ، أو مُقَدَّرٍ"[77]. وهو قسمان: " جَمْعُ قِلَّةٍ وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعَشَرَةِ فَمَا دُونَهَا إلَى الثَّلَاثَةِ وَأَمْثِلَتُهُ أَفْعَالٌ وَأَفْعُلٌ وَأَفْعِلَةٌ وَفِعْلَةٌ كَأَثْوَابٍ وَأَفْلُسٍ وَأَجْرِبَةٍ وَغِلْمَةٍ وَقِيلَ جَمْعُ السَّلَامَةِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ وَالْأَلِفِ وَالتَّاءِ لِلتَّقْلِيلِ أَيْضًا" [78]. وبحث علماء الاصول دلالة كل من الجمعين وهو كما يأتي:

1- جمع القلة : ذهب عجلُّ الْأُصُولِيِّين الى : " أَنَّ جَمْعَ الْقِلَّةِ إذَا كَانَ مُنَكَّرًا لَيْسَ بِعَامٍّ لِكَوْنِهِ ظَاهِرًا فِي الْعَشَرَةِ فَمَا دُونَهَا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَمْعِ الْكَثْرَةِ إذَا كَانَ مُنَكَّرًا فذهب بعضهم الى أن صِيغَةُ كُلِّ جَمْعٍ رَدَّ قَوْلَ الْعَامَّةِ وَاخْتَارَ أَنَّ الْكُلَّ عَامٌّ سَوَاءٌ كَانَ جَمْعَ قِلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ إلَّا أَنَّهُ إنْ ثَبَتَ فِي اللُّغَةِ جَمْعُ الْقِلَّةِ يَكُونُ الْعُمُومُ فِي مَوْضِعِهِ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ فَصَاعِدًا إلَى الْعَشَرَةِ وَفِي غَيْرِهِ يَكُونُ الْعُمُومُ مِنْ الثَّلَاثَةِ إلَى أَنْ يَشْمَلَ الْكُلَّ إذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْعُمُومِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ الِاسْتِغْرَاقُ عَلَى مَا عُرِفَ" [79].

كما ان " جَمْعَ الْقِلَّةِ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ كُلُّ عَدَدٍ مِنْ الثَّلَاثَةِ إلَى الْعَشَرَةِ ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ كُلُّ عَدَدٍ مِنْ الْعَشَرَةِ إلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ ، فَإِنَّهُ إذَا قَالَ لِزَيْدٍ عَلَيَّ أَفْلُسٌ يَصِحُّ بَيَانُهُ مِنْ الثَّلَاثَةِ إلَى الْعَشَرَةِ فَيَكُونُ مُجْمَلًا "[80].

يذكر الزركشي أنه قَدْ اشكل على اجْتِمَاعِ الْعُمُوم مَعَ جَمْعِ الْقِلَّةِ ، إذ الْأَوَّلُ يَسْتَغْرِقُ الْأَفْرَادَ , وَالثَّانِي لَا يَسْتَغْرِقُ الْعَشَرَةَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا, فذكر له حلا بِوُجُوهٍ:

أَحَدِهِمَا : " أَنَّ الْعُمُومَ يَجْمَعُ مَا لَا يَتَجَاوَزُ الْوَاحِدَ ، فَاجْتِمَاعُ الْعُمُومِ مَعَ مَا لَا يَتَجَاوَزُ الْعَشَرَةَ أَوْلَى ، فَإِذَا قُلْت : أَكْرِمْ الزَّيْدَيْنِ ، فَمَعْنَاهُ أَكْرِمْ كُلَّ وَاحِدٍ مُجْتَمِعٍ مَعَ تِسْعَةٍ ، أَوْ دُونَهَا إلَى اثْنَيْنِ بِخِلَافِ أَكْرِمْ الرِّجَالَ ، فَمَعْنَاهُ أَكْرِمْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْضَمٍّ إلَى عَشَرَةٍ فَأَكْثَرَ" [81].

الثَّانِي : " أَنَّ الْعُمُومَ فِي نَحْوِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْرِكِينَ مِنْ الْمَنْقُولَاتِ الشَّرْعِيَّةِ , الَّتِي تَصَرَّفَ الشَّارِعُ فِيهَا بِالنَّقْلِ ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهَا ، فَحَيْثُ جَاءَ ذِكْرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ وَنَحْوِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْعُمُومَ تَصَرُّفًا مِنْ الشَّارِعِ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُقْتَضَى الْعُمُومِ لُغَةً ، ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمَنْخُولِ[82] " [83].

الثَّالِثِ : " ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ سِيبَوَيْهِ: مِنْ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ لَا تَسْتَمِرُّ الْعَرَبُ فِيهِ بِصِيغَةِ الْكَثِيرِ ، فَصِيغَةُ التَّقْلِيلِ فِيهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّكْثِيرِ أَيْضًا ، لِكَثْرَةِ الْفَائِدَةِ ، كَقَوْلِهِمْ : فِي جَمْعِ رِجْلٍ أَرْجُلٌ ، فَهُوَ لِلتَّكْثِيرِ" [84].

الرَّابِعِ : قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ : " يُحْمَلُ كَلَامُ سِيبَوَيْهِ عَلَى مَا إذَا كَانَ مُنَكَّرًا وَكَلَامُ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى مَا إذَا كَانَ مُعَرَّفًا بِأَلْ[85]، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ اسْمَ الْعِلْمِ إذَا ثُنِّيَ أَوْ جُمِعَ وَلَمْ يُعَرَّفْ بِاللَّامِ ، كَانَ نَكِرَةً بِالِاتِّفَاقِ ، وَزَالَتْ عَنْهُ الْعَلَمِيَّةُ ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ مُفَادَ الْعِلْمِ إذَا عُرِّفَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ كَالزَّيْدِينَ وَالزُّيُودِ ، فَمَوْضُوعُ الْجَمْعِ إذَا لَمْ يُعَرَّفْ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الِاسْتِيعَابَ ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى : " وَقَالُوا مَالَنَا لَا نَرَى

رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ " [86]، بِخِلَافِ حَالَةِ التَّعْرِيفِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ الْفَارِسِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ بِأَنَّ جَمْعَيْ التَّصْحِيحِ لِقِلَّةِ مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِأَلْ الَّتِي لِلِاسْتِغْرَاقِ ، أَوْ يُضَافُ إلَى مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ ، فَإِنْ اقْتَرَنَ صُرِفَ إلَى الْكَثْرَةِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : " إنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ " [87]، وَقَوْلِهِ: " وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ " [88].

وَقَدْ جَمَعَ حَسَّانُ بن ثابت بَيْنَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ وَالْإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ :

" لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْمَعْنَ فِي الضُّحَى وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمًا " [89].

2- جمع الكثرة : وهي تدل على الثلاثة إلى ما لا نهاية , وله ثلاثة وعشرون وزناً , هي : " فُعْل : نحو, حُمْر , وفُعُل: نحو, صُبُر, وفُعَل :نحو, بُهَم, وفِعَل نحو صِوَر, وفُعَلَة نحو قُضَاة جمع لقَاضِي, وفَعَلَة نحو سَحَرَة, وفِعْلان نحو غِلْمَان, وفِعَلَة نحو قِرَطَة, وفُعَّل نحو صُوَّم, و فُعَّال نحو صُوَّام, وفِعَال نحو ذِئَاب, وفُعُول نحو نُمُور, وفِعْلان نحو جِرْذَان, وفُعْلان نحو رُكْبَان وفُعَلاء كُرَمَاء, وأَفْعِلاء نحو: أَصْدِقَاء, وفَواعِل نحو جَوْاهِر, وفَعَائِل نحو عَجَائِز, وفَعَالِى نحو صَحَارِي وفَعَالَى نحو عَطَاشَى وفَعَالِيَّ نحو كَرَاسِيَّ وفَعَالِل نحو سَرْادِح وشبه فَعَالِل " [90].

تاسعا : حروف الزيادة : عرفت بأنها " الحُروفُ التي تُزَادُ على المُجَرَّدِ الثُّلاثِي، أو المجرَّدِ الرباعي وغَيْرِهِمَا مَحْصُورةٌ في عشرة أَحْرُفٍ يَجْمَعُها قولُك: (سَأَلْتُمونيها) , أو (اليوم تَنْساه) , أو (تَسْليم وَهَناء) " [91].

فقد بيّنَ علماء الصرف الغاية من حروف الزيادة , وهي أمران : " إمَّا أن تكون لإفادة معنى، كفرَّح بالتشديد من فرح، وإمَّا لإلحاق كلمةٍ بأخرى" [92]. والذي يهمنا هو زيادة المبنى التي يترتب عليها زيادة في المعنى.

اما الصرفيون فكان بحثهم عنها بقولهم : " إنَّ حُرُوفَ الزِّيَادَةِ هِيَ سَأَلْتُمُونِيهَا ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْحُرُوفَ الزَّائِدَةَ عَلَى أُصُولِ مَوَادِّ الْكَلِمَةِ لَا تَزِيدُ عَلَى هَذِهِ ، لَا أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ حَيْثُ وَقَعَتْ كَانَتْ زَائِدَةً ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا وَقَعَ أُصُولًا ، فَاعْرِفْهُ وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ انْقِسَامِهَا إلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ، ذَكَرَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ ، وَقَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ : تَرْجِعُ إلَى اثْنَيْنِ : الْمَنْعِ ، وَالْمُعَارَضَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى حَصَلَ الْجَوَابُ عَنْ الْمَنْعِ وَالْمُعَارَضَةِ تَمَّ الدَّلِيلُ وَلَمْ يَبْقَ لِلْمُعْتَرِضِ مَجَالٌ"[93] .

عاشرا : اسم الجنس:

عُرف بأنه : " ما وضع لأن يقع على شيء، وعلى ما أشبهه، كالرجل، فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه "[94]. مما لا واحد له ، وبمعنى آخر هو ما ليس له واحد ، يعني الماء مثلا ليس فيه شيء يقال له مفرد ماء، فالماء هذا اسم جنس؛ لأنه لا واحد له ، لا من لفظه ولا من معناه، لهذا يقال اسم جنس".

والفارق بين أسم الجنس والجنس : " أن الجنس يطلق على القليل والكثير, كالماء فإنه يطلق على القطرة والبحر, واسم الجنس لا يطلق على الكثير , بل يطلق على واحد على سبيل البدل كرجل فعلى هذا كان كل جنس اسم جنس بخلاف العكس "[95].

وقد تناولوه الاصوليون في مباحث عدة , أهمها:

في دلالة اسم الجنس على الشيوع , ويمكن تصور الشيوع على نحوين :

الاول : الشيوع الذي يثبت من " دون أن يكون مدلولا للفظ، كاستيعاب الحكم الوارد على المطلق لأفراده، فإذا قيل: (أكرام العالم) إقتضى إسم الجنس إستيعاب وجوب الاكرام لأفراد العالم، إلا أن هذا الاستيعاب ليس مدلولا للفظ، وإنما الكلام يدل على نفي القيد، ومن لوازم ذلك إنحلال الحكم حينئذ في مرحلة التطبيق على جميع أفراد العالم"[96].

فيكون اسم الجنس احد مصاديق المطلق , يقول السيد الصدر " ان أسماء الاجناس لا تدل على الاطلاق بالوضع، بل بالظهور الحالي وقرينة الحكمة "[97].

ولاسم الجنس حالات ثلاث:

الاولى: ان يكون اسم الجنس معرفا باللام , مثل كلمة (البيع) في " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ "[98].

الثانية: ان يكون اسم الجنس منكرا، اي منونا بتنوين التنكير , مثل كلمة (رجل) في (جاء رجلٌ) او (جئني برجلٍ).

الثالثة: ان لا يكون اسم الجنس معرفا او منكرا ، كما لو كان منونا بتنوين التمكين او كونه مضافا[99].

فنجد أن اسم الجنس في الحالة الثانية قد طعم بالتنكير، " فاصبح نكرة، فالمعروف انها حيثية الوحدة، فالنكرة موضوعة للطبيعة المأخوذة بقيد الوحدة، ولهذا لا يمكن ان يكون الاطلاق شموليا حين ينصب الامر على نكرة مثل (اكرم عالما) ؛ وذلك لان طبيعة عالم مثلا حين تتقيد بقيد الوحدة لا يمكن ان تنطبق على اكثر من واحد - أي واحد - وهو معنى الاطلاق البدلي" [100].

الثاني: الشيوع على نحو الاستيعاب لتمام الافراد , وان تخلف احد مصايقه فلا يعد مستوعبا , كما في العموم الاستغراقي الذي يطلب جميع ما يصدق عليه كما في الايمان بالانبياء فلا يجوز ان يتخلف فردا منها.

الحادي عشر : اسم الجنس الجمعي:

وهو ما يدل على أكثر من اثنين، ويفرق بينه وبين مفرده بالتاء, كقوله تعالى: " إن البقر تشابه علينا " [101], ومفرد بقرة ، أو بالياء كقوله تعالى: " غلبت الروم " [102], ومفرده رومي.

ان اسم الجنس الجمعى مثل باقي اسماء الاجناس إذ يكون موضوعا لمطلق الجنس, لكن الاختلف بينهما ان اسم الجنس الجمعي اخص في الاستعمالات بما فوق الاثنين فعدم اطلاقه على الواحد والاثنين من جهة الاستعمال لا الوضع.

تدل على الماهية المتكثرة، وهو اسم الجنس الجمعى، كالمجرد عن التاء مما يفرق بينه وبين واحده بها، كشجر وثمر، وحب، وتمر.

الثاني عشر : الْمَذَاهِبُ فِي أَقَلِّ الْجَمْعِ :

وهذه الوجوه ذكرها الزركشي بالتفصيل وناقشها وهي :

الْأَوَّلُ : ان اقل الجمع اثنان " وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَحَكَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ, عَنْ الْأَشْعَرِيِّ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ ، قَالَ الْبَاجِيُّ : وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، وَحَكَاهُ هُوَ وَابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَاخْتَارَهُ الْبَاجِيُّ, وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : كَانَ الْأَشْعَرِيُّ يَخْتَارُهُ وَيَنْصُرُهُ فِي الْمَجَالِسِ . وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الْمَصَادِرِ عَنْ الْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ, قَالَ : وَلِهَذَا ذَهَبَ إلَى انْعِقَادِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِاثْنَيْنِ سِوَى الْإِمَامِ ، فَجَعَلَ قَوْلَهُ : " فَاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ "[103] مُتَنَاوِلًا اثْنَيْنِ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ السَّرَخْسِيُّ . وَحَكَاهُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَسُلَيْمٌ عَنْ الْأَشْعَرِيَّةِ ، وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : إنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، ثُمَّ أَجَازَ خِلَافَهُ. وَحَكَاهُ ابْنُ الدَّهَّانِ النَّحْوِيُّ فِي الْغُرَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُد وَأَبِي يُوسُفَ وَالْخَلِيلِ وَنِفْطَوَيْهِ قَالَ : وَسَأَلَ سِيبَوَيْهِ الْخَلِيلَ عَنْ مَا أَحْسَنُ فَقَالَ : الِاثْنَانِ جَمْعٌ ، وَعَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّ التَّثْنِيَةَ جَمْعٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ ، وَقَدْ يُحْتَجُّ لِهَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : " قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ "[104]؛ لِأَنَّهُمْ طَلَبُوا إلَهًا مَعَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالُوا : "كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ "[105]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إذَا صَارَ لَهُمْ إلَهَانِ صَارُوا بِمَنْزِلَةِ آلِهَةٍ "[106].

الثَّانِي : ان اقل الجمع ثلاثة , وهو ما قاله " عُثْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ ، وَنَقَلَهُ الرُّويَانِيُّ فِي الْبَحْرِ فِي كِتَابِ الْعَدَدِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ : إنَّهُ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ إلْكِيَا : هُوَ مُخْتَارُ الشَّافِعِيِّ ، وَنَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ يَأْخُذُ ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيّ : إنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وَرَأَيْت مَنْ حَكَى عَنْهُ اخْتِيَارَ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ سَهْوٌ . وَنَقَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَبِهِ أَجَابَ فِيمَنْ قَالَ : " عَلَيَّ عُهُودُ اللَّهِ " أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ ، وَلَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ وَنَحْوُهُ . وَنَقَلَهُ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ الْحَنَابِلَةِ عَنْ نَصِّ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَحَكَاهُ سُلَيْمٌ فِي التَّقْرِيبِ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَعَامَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الدَّهَّانِ عَنْ جُمْهُورِ النُّحَاةِ . وَقَالَ ابْنُ خَرُوفٍ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ : إنَّهُ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ قَالَ : وَإِذَا كَانُوا لَا يُوقِعُونَ الْجَمْعَ الْكَثِيرَ مَوْضِعَ

الْقَلِيلِ ، وَلَا الْقَلِيلَ مَوْضِعَ الْكَثِيرِ إذَا كَانَ لِلِاسْمِ جَمْعُ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فَأَحْرَى أَنْ لَا يُوقِعُوا عَلَى الِاثْنَيْنِ لَفْظَ الْجَمْعِ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرِ بْنُ طَاهِرٍ الِاثْنَانِ وَإِنْ كَانَ جَمْعًا لَا يُعَبَّرُ عَنْهُمَا بِذَلِكَ ، لِلَّبْسِ. وَحَكَاهُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ, وَمَالِكٍ, وَأَبِي حَنِيفَةَ, وَنِسْبَتُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَقَلُّ الْجَمْعِ لِلْعَدَدِ . قَالَ : فَأَمَّا الِاثْنَانِ فَجَمْعُهُمَا جَمْعُ اجْتِمَاعٍ لَا جَمْعُ عَدَدٍ . وَقَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ فِي أُصُولِهِ : أَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِهَذَا جَعَلَ الشَّافِعِيُّ أَقَلَّ مَا يُعْطَى مِنْ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ثَلَاثَةً ، وَقَالَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ : إنَّ أَقَلَّهُمْ ثَلَاثَةٌ ، وَلِأَنَّ الْأَسْمَاءَ دَلَائِلُ عَلَى الْمُسَمَّيَاتِ ، وَقَدْ جَعَلُوا لِلْمُفْرَدِ وَالْمُثَنَّى صِيغَةً ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِلْجَمْعِ صِيغَةٌ خِلَافُهُمَا . وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي " الْحَاوِي " : إنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ ، أَيْ أَقَلُّ جَمْعٍ ، وَمَنْ جَعَلَ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَيْنِ جَعَلَهُمَا أَقَلَّ الْعُمُومِ . قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ : وَنَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ " وَظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ : إنَّ أَقَلَّهُ اثْنَانِ عَلَى قِيَاسِ مَسْأَلَةِ الْجُمُعَةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ عِنْدَهُ الْجَمْعَ الصَّحِيحَ ثَلَاثَةٌ . وَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا الْقَوْلِ ، فَهَلْ يَصِحُّ إطْلَاقُهُ عَلَى اثْنَيْنِ عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ أَمْ لَا يَصِحُّ أَصْلًا ؟ فِيهِ كَلَامٌ . وَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ وَحَكَى ابْنُ الْحَاجِبِ (ت 646هـ) قَوْلًا أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى اثْنَيْنِ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا وَفِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ نَقْلًا وَتَوْجِيهًا ، وَلَمْ يَصِحَّ مَجَازًا مِنْ مَجَازِ التَّعْبِيرِ بِالْكُلِّ عَنْ الْبَعْضِ"[107] .

الثَّالِثُ : التوقف وهو ما نقله " الْأَصْفَهَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ عَنْ الْآمِدِيِّ ، وَفِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ ، وَإِنَّمَا أَشْعَرَ بِهِ كَلَامُ الْآمِدِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ : وَإِذَا عُرِفَ مَأْخَذُ الْجَمْعِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ ، فَعَلَى النَّاظِرِ الِاجْتِهَادُ فِي التَّرْجِيحِ وَإِلَّا فَالْوَقْفُ لَازِمٌ ، هَذَا كَلَامُهُ ، وَمُجَرَّدُ هَذَا لَا يَكْفِي فِي حِكَايَتِهِ مَذْهَبًا"[108] .

الرَّابِعُ : ان اقل الجمع واحد وهذا ما نقل عن الجويني " وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الرَّدَّ إلَى وَاحِدٍ لَيْسَ بِدَعًا ، وَلَكِنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ الرَّدِّ إلَى اثْنَيْنِ ، كَأَنْ تَرَى امْرَأَةً تَبَرَّجَتْ لِرَجُلٍ فَتَقُولَ : أَتَتَبَرَّجِينَ لِلرِّجَالِ ؟ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ مُرَادُ الْإِمَامِ حَمْلُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ كَمَا نَقَلَهُ إلْكِيَا الطَّبَرِيّ عَنْهُ ، فَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ فِي الْأُصُولِ ، فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ : وَقَدْ يَسْتَوِي حُكْمُ التَّثْنِيَةِ وَمَا دُونَهَا بِدَلِيلٍ كَالْمُخَاطِبِ لِلْوَاحِدِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فِي قَوْله تَعَالَى : " رَبِّ ارْجِعُونِ"[109], " وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ " [110], وَقَدْ تَقُولُ الْعَرَبُ لِلْوَاحِدِ : افْعَلَا ، افْعَلُوا . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ مَجَازٌ لِاشْتِرَاطِهِ الْقَرِينَةَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ إلْكِيَا الطَّبَرِيّ . وَمَثَّلَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : " فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ " [111] . وَذَكَرَ ابْنُ فَارِسٍ فِي كِتَابِ فِقْهِ الْعَرَبِيَّةِ صِحَّةَ إطْلَاقِ الْجَمْعِ وَإِرَادَةِ الْوَاحِدِ ، وَمَثَّلَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : " فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ" [112]، وَهُوَ وَاحِدٌ بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى : " فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ"[113] وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي قَوْله تَعَالَى : " كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ"[114] ، الْمُرَادُ بِالْمُرْسَلِينَ نُوحٌ نَحْوُ قَوْلِك : فُلَانٌ يَرْكَبُ الدَّوَابَّ ، وَيَلْبَسُ الْبُرُودَ : وَظَاهِرُ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ أَنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ بِالِاتِّفَاقِ . قَالَ : وَقَوْلُهُ لِامْرَأَتِهِ : أَتُكَلِّمِينَ الرِّجَالَ . وَيُرِيدُ رَجُلًا وَاحِدًا فَفِيهِ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْجَمْعِ بَدَلًا عَنْ لَفْظِ الْوَاحِدِ لِتَعَلُّقِ غَرَضِ الزَّوْجِ بِجِنْسِ الرِّجَالِ ، لَا أَنَّهُ عَنَى بِلَفْظِ الرَّجُلِ رَجُلًا وَاحِدًا . قُلْت : هَذَا صَحِيحٌ ، لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُطْلِقْ الرِّجَالَ عَلَى وَاحِدٍ ؛ بَلْ عَلَى جَمْعٍ ، لِظَنِّهِ أَنَّهَا مَا تَبَرَّجَتْ لِوَاحِدٍ"[115].

الثالث عشر : الاشتقاق :

بعد معرفة العلاقة الوثيقة بين تكثر المعاني والاشتقاق تتجلى حاجته , وهو من الاهمية بمكان لذا فلا يمكن ان نتصور غنى الاصولي عنه, فهو بحاجة ماسة اليه , فقبل الكلام عنه لابد الوقوف على تعريف , فقد عرف بأنه " نزع لفظ من آخر بشرط تناسبهما معنىً وتركيبا ، وتغايرهما في الصيغة بحرف أو بحركة ، وأن يزيدَ المشتقُّ على المشتقّ منه بشيء ، كضارب أو مضروب "[116].

والاشتقاق على انواع ثلاثة هي :

1- الصغير : وهو ما تقدم تعريفه , وهو المبحوث عنه في علم التصريف.

2- الكبير : وهو ما كان بين كلمتين تناسبتا في اللفظ والمعنى دون ترتيب الحروف كجذبَ وجبذَ.

3- الاكبر : وهو ما كان بين كلمتين تناسبتا في مخارج الحروف كنهقَ ونعقَ[117].

انَّ حَاجَةَ الاصولي إِلَى الِاشْتِقَاقِ تنصب على الاشتقاق الصغير , " إِنَّمَا هِيَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَعْرِفُ بِهِ أَنَّ مَبْدَأَ اشْتِقَاقِ اللَّفْظِ الْمُشْتَقِّ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنْ الْأَحْكَامِ عِلَّةٌ لِذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَهَذِهِ الْحَاجَةُ مُنْدَفِعَةٌ بِمَعْرِفَةِ الِاشْتِقَاقِ الْمُسَمَّى بِالْأَصْغَرِ أَوْ الصَّغِيرِ فَلَا حَاجَةَ إلَى ذِكْرِ الْكَبِيرِ وَالْأَكْبَرِ أَيْضًا فِي هَذَا الْعِلْمِ " [118] .

يقول السيد الخوئي: " المراد بالمشتق في محل الكلام ليس خصوص اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة أو هي مع اضافة بقية المشتقات المصطلحة كأسماء الامكنة والازمنة والآلات بل كل مفهوم جار على الذات ولم يكن ذاتيا أو منتزعا عن مقام الذات سواء كان مبدئه من المصادر الحقيقية المتصرفة أو من المصادر الجعيلة غير المتصرفة كالزوجية والرقية وامثالهما " [119].

كلمة أخيرة : ان هذا المضمار واسع لا يمكن لهذه العجالة ان تفي به, وانه يحتاج الى دراسة اكبر, وان هذا البحث حجر اساسا لبحث اكبر لما فيه من ظواهر صرفية أكبر.

والحمد لله رب العالمين

النتائج:

بعد هذه العجالة في تقرير فكرة هذا البحث التي تدور حول اثبات مدخلية القواعد الصرفية في بناء القواعد الاصولية الذي بات محل جدل جاءت هذه الوريقات ان تثبت المساحة التي يشغلها البحث الصرفي في علم الاصول وان الاستقراء الذي قمت به يعد ناقصا؛ لانه لم يدرسجميع المؤلفات الاصولية وخصوصا , ان مسائله مركوزة في نفوس العلماء إذ ان بعضها لم يصرح بها من قِبلهم على اعتبارها من المبادئ التي يجب توفرها لدى من يخوض في هذا العلم .

فهنا سجلت بعض النتائج التي استظهرتها من المباحث الاصولية ويمكن ذكرها في نقاط:

1- ان البحث الصرفي متجذر في اصول هذا العلم , وان تقرير المسائل ما انفك متعرضا لتلك المباحث .
2- ان كثير من المسائل الصرفية تصلح لان تكون كبرى يرجع اليها في تحديد الاحكام من الادلة وهذا واضح في اقل الجمع والمشتق , وزيادة المبني , ودلالة الامر والنهي وغيره.
3- ان علم الصرف كما تقدم له مستويان من الدراسة الاول وهو معرفة وزن الكلمة , والآخر المعاني المتكثرة من الاصل الواحد لغرض في نفس المتكلم , وانت الذي يهم الاصولي هو المستوى الثاني لان تكثر المعاني يدل على اختلاف في معاريض الكلام وهذا يترتب عليه تغاير في المعاني مما يؤدي الى تغاير في الاحكام.
4- نجد ان هذه الدلالات لها قابلية تضييق وتوسيع المصاديق المطلوب ايجادها من المكلف كل حسب دلالته , فهي تبين مدى ما يمكن ان يدلل عليه النص من معنى أخرى . فربما تخرج بعض الموضوعات من الحكم , أو تدخلها , أو قد لا تسمح بتخلف فرد من الموضوعات , فهذا مما لا يسع الاصولي جهله , والفقيه تجاهله فلا بد من الوقوف على تلك الدلالات حتى يفهم النصل على الوجه الاكمل.

واخيرا اقول : ان علاقة علم الصرف وثيقة بإيجاد متعلقات الاحكام من جهة التطبيق . وان لها دورا كبيرا في تأسيس قواعد كلية يعتمدها الفقيه في عملية الاستنباط , فهي لا تقل دورا عن غيرها من المطالب اللغوية التي تحتاج الى اعادة النظر والفصل عن غيرها لإعطاء نتاج افضل.

الهوامش :

(1) مجمع الأفكار ومطرح الأنظار: تقريرات بحث ميرزا هاشم الآملي للشهرضائي, تقريرات بحث ميرزا هاشم الآملي النجفي (محمد علي الاسماعيل پور الشهرضائي), ط1- 1395, المطبعة : المطبعة العلمية - قم1: 17.
(2) الگلپايگاني: إفاضة العوائد , ط1- 1410, المطبعة : مهر, الناشر : دار القرآن الكريم, ملاحظات : تأليف آية الله العظمى الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي:
(3) السيد محمد باقر: دروس في علم الأصول,ط2-1406 - 1986 م, الناشر : دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان / مكتبة المدرسة - بيروت – لبنان2: 11.
(4) الأصفهاني: محمد حسين الغروي : نهاية الدراية في شرح الكفاية: تحقيق : تحقيق وتصحيح وتعليق: الشيخ مهدي أحدي أمير كلائي,ط1-1374 ش, المطبعة : امير , الناشر : انتشارات سيد الشهداء (ع) - قم – ايران1: 18.
(5) وهو ما ذهب إليه المحقّق القميّ في قوانين الأصول 1 : 9 .
(6) الخراساني: محمد كاظم : كفاية الأصول: تحقيق وتعليق: عباس علي الزارعي السبزواري, ط6- 1430, طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة1: 22.
(7) الفياض : مجمد اسحاق: محاضرات في أصول الفقه, تقرير بحث السيد الخوئي للفياض, ط1-1419, طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة1: 37.
(8) هناك خطا شائع بكتابة هيئة بهذا الشكل والصحيح كما اثبتناه.
(9) ابن منظور: لسان العرب، ج9، ص: 189.
(10) سورة البقرة: 164 .
(11) ابن جني: التصريف الملوكي : 2 .
(12) الإستراباذي: محمد بن الحسن الرضي ، نجم الدين : شرح شافية ابن الحاجب, ط1- 1395 هـ - 1975 م, تحقيق: محمد نور الحسن , و محمد الزفزاف , ومحمد محيى الدين عبد الحميد, الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ج1 ص1 .
(13) الإستراباذي: محمد بن الحسن الرضي ، نجم الدين : شرح شافية ابن الحاجب 1: 5.
(14) اعترض الرضي قولهم: (ليست باعراب..، بانه لا حاجة اليه، لان المراد من بناء الكلمة هيئتها التي يمكن ان يشاركها فيها غيرها، والحرف الاخير لا تعتبر حركته وسكونه في البناء، فلم يدخل حتى يخرج ودفعه الشيخ عبد الله على الشافية بأنه لا يخرج عن كونه حالا من احوال الأبنية، لأن أحوال بعض الشيء أحوال لذلك الشيء، فسقط الاعتراض.
(15) الجديع: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب: تيسيرُ علم أصول الفقه, ط1-1418 هـ - 1997 م الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: 381.
(16) شذا العرف في فن الصرف: 18.
(17) ظ: الغزالي : محمد بن محمد : المستصفى من علم الاصول , ط2- 2012م ,تح: محمد سليمان الاشقر , طبع ونشر : دار الرسالة , دمشق – سوريا . 1: 138.
(18) شذا العرف في فن الصرف: 18.
(19) اميل يعقوب: موسوعة النحو والصرف: 448.
(20) الخراساني: محمد كاظم : كفاية الأصول: 1: 87.
(21) ظ: الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله: البحر المحيط في أصول الفقه , تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر , الناشر دار الكتب العلمية , 1421هـ - 2000م, لبنان- بيروت1: 91.
(22) ظ: المصدر نفسه.
(23) ظ: المصدر نفسه.
(24) ظ: المصدر نفسه.
(3) سورة البقرة : 43.
(25) مفاتيح الأصول: السيد محمد الطباطبائي الكربلائي: 291.
(26) قال الشيخ المظفر" فان مرادهم من هذه الكلمة مطلق المعاند والمنافي ، فيشمل نقيض الشيء ، أي ان الضد عندهم اعم من الامر الوجودي والعدمي" . اصول الفقه 2: 355 .

(27) ظ : المظفر : محمد رضا : اصول الفقه , طبع ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابع لجماعة المدرسين . 108.
(28) المجلسي محمد باقر: بحار الأنوار 81: 308.
(29) ظ : الاسنوي : الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من القواعد الفقهية , 1: 305. كتاب الكتروني.
(30) اجود التقريرات 1 : 23.
(31) الصدر نفسه 1: 23.
(32) سورة البقرة:228.
(33) الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن : المحصول في علم الاصول , ط2- 1412ه , تح: طه جابر العلواني . طبع ونشر : مؤسسة الرسالة بيروت – القاهرة. 2: 34.
(34) ظ : الاسنوي : الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من القواعد الفقهية , 1: 301.
(35) الحملاوي: شذا العرف : 52.
(36) الحكيم : محمد تقي : من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية : 20.
(37) ظ: المظفر: محمد رضا : اصول الفقه 1: 75.
(38) الصدر : محمد باقر: دروس في علم الاصول 1: 213.
(39) المصدر نفسه: 1: 213.
(40) ظ: الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، البحر المحيط , ، ط1- 1421هـ - 2000م ، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر. دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت 2: 308.
(41) ابن جني: أبو الفتح عثمان الموصلي : اللمع في العربية, تحقيق : فائز فارس ط 1 -1972, الناشر : دار الكتب الثقافية - الكويت : 48.
(42) الرضي: شرح الرضي على الكافية3: 399.
(43) ظ: الجرجاني :التعريفات.
(44) ظ: الجويني : البرهان 33.
(45) الزركشي : البحر المحيط 2: 286.
(46) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع .http://www.al-islam.com
(47) سورة النساء: 92.
(48) سورة محمد:4.
(49) سورة البقرة:196.
(50) سورة البقرة :184. و185.
(51) ظ: الزركشي : البحر المحيط 3: 275.
(52) ابن عقيل: عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك, ط20- 1400هـ-1980م , تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر : دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة 3: 98.
(53) المظفر: حمد رضا: اصول الفقه1: 107.
(54) القطيفي : منير عدنان : الرافد في علم الاصول : تقريرات السيد السيستاني , ط1-1414هـ , المطبعة : مهر , قم – ايران .
(55) سورة التحريم: 2.
(56) الصدوق: من لا يحضره الفقيه 1 :496
(57) ابن هشام: عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله: شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب , ط1- 1984, تحقيق : عبدالغني الدقر, الناشر : الشركة المتحدة للتوزيع – دمشق: 496.
(58) الحملاوي: شذا العرف: 49.
(59) المشكيني :علي : اصطلاحات الاصول , ط5- 1413هـ , نشر وطبع : دار الهادي , قم-ايران .244.
(60) المصدر نفسه : 244.
(61) المصدر نفسه : 244.
(62) انوار الاصول 1: 6.

(63) الصدر : محمد باقر: دروس في علم الاصول 1: 188.
(64) الحملاوي: شذا العرف: 51.
(65) الخوئي: اجود التقريرات : تقرير ابحاث الشيخ النائني 1 :83.
(66) الحملاوي: شذا العرف: 66.
(67) ظ: السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي الأشباه والنظائر , الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م, الناشر : دار الكتب العلمية 2: 248.
(68) الرضي: شرح الرضي على الكافية 3: 365.
(69) الرضي: شرح الرضي على الكافية 3: 365.
(70) ظ: الموسوعة العربية الميسرة : 2: 22.
(71) الفارسي: أبو علي : الإيضاح العضدي ، 1: 21.
(72) ظ: النملة : عبد الكريم بن علي: اقل الجمع عند الاصوليين: 38.
(73) الزركشي : البحر المحيط: 4: 121.
(74) المصدر نفسه 4: 121.
(75) ظ : الجويني : البرهان 1: 335.
(76) ظ: الموسوعة العربية الميسرة : 2: 22.
(77) ظ: الدقر: عبد الغني : معجم قواعد اللغة العربية :12.
(78) البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام , ط1- 1418هـ/1997م , تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر, الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت2: 3.
(79) ظ: الزركشي : البحر المحيط: 4: 121.
(80) التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح ط- بلا , الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة 1: 69.
(81) الزركشي : البحر المحيط: 2: 253.
(82)الغزالي : المنخول :142.
(83) الزركشي : البحر المحيط: 2: 253.
(84) الزركشي: البحر المحيط 4 :122 .
(85) المصدر نفسه 4: 122.
(86) سورة ص : 63.
(87) سورة الاحزاب :35.
(88) سورة سبأ :37.
(89) ظ: القرشي : ابو زيد: اشعار العرب في الجاهلية 1: 82.
(90) نزهة الطرف شرح بناء الأفعال في علم الصرف26.
(91) الدقر: عبد الغني : معجم قواعد اللغة العربية: 26.
(92) الحملاوي: احمد : شذا العرف : 115.
(93) ظ: الزركشي : 4: 132.
(94) نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون, ط1- 1421 هـ - 2000 م, تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت1 : 62.
(95) الجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف: التعريف : ط1- الأولى 1403هـ -1983م, تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان: 25.
(96) الصدر: محمد باقر: دروس في علم الاصول 1: 211.
(97) المصدر نفسه 1: 211.
(98) سورة البقرة : 275.
(99) ظ: الصدر: محمد باقر: دروس في علم الاصول 1: 211.
(100) المصدر نفسه 1: 212.
(101) سورة البقر: 70.
(102) سورة الروم : 1.

(103) سورة الجمعة :9.
(104) سورة الاعراف:138.
(105) سورة الاعراف:138.
(106) الزركشي : البحر المحيط : 4: 184.
(107)الزركشي : البحر المحيط : 4: 184.
(108) الزركشي : البحر المحيط : 4: 184.
(109) سورة المؤمنون :99.
(110) سورة يوسف : 22.
(111) سورة المرسلات :23.
(112) سورة النمل :35.
(113) سورة النمل : 36.
(114) سورة الشعراء : 105.
(115) ظ: الزركشي : البحر المحيط : 4: 184.
([116])الجرجاني: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي : المفتاح في الصرف , ط1- 1407 هـ - 1987م, حققه وقدم له : الدكتور علي توفيق الحَمَد ، كلية الآداب - جامعة اليرموك - إربد – عمان, الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت 62.
([117]) الدقر : معجم قواعد اللغة العربية : 55.
(118) ابن أمير حاج: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد: التقرير والتحبير, ط2- 1403هـ - 1983م , الناشر: دار الكتب العلمية 1: 90.
(119) الخوئي: اجود التقريرات1 :52.